

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 006-2021/ر.ج/ يعدل ويكمل بعض أحكام القانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام المواد 1 و3 و7 و8 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و21 و23 و26 و28 و32 و33 و35 و39 و42 من القانون رقم 06-2017 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بالقطاعين العام والخاص، على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تعريفات

في مفهوم هذا القانون:

- **السلطة المتعاقدة:** يقصد بها الدولة، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، والشركات ذات رأس المال العمومي أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص ويتصرف لحساب شخص معنوي خاضع هو الآخر للقانون العام أو يستفيد من دعم مالي أو من ضمانات من طرف الدولة، كما تعتبر أيضا، سلطة متعاقدة أي شخص معنوي يخضع للقانون العام وتم لفائدته إنجاز منشأة أو خدمة في إطار شراكة بين القطاعين؛
- **سلطة التنظيم:** يقصد بها سلطة التنظيم متعددة القطاعات المكلفة بقطاعات (المياه، والكهرباء، والاتصالات والبريد)؛
- **اللجنة الفنية للدعم:** يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون؛
- **اللجنة الوزارية المشتركة:** يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون؛
- **عقد شراكة بين القطاعين:** يقصد به العقد الإداري للشراكة بين القطاعين العام والخاص (اختصارا ش ق ع خ) المبرم لمدة محددة، بين السلطة المتعاقدة وشخص معنوي يخضع للقانون الخاص أو القانون العام (فاعل اقتصادي)، حول مهمة عامة تتعلق بمنشأة تخدم الصالح العام أو ذات منفعة عمومية و/أو متعلقة باستغلال مرفق عمومي. ويغطي عقد

الشراكة كافة مفاهيم الشراكة بين القطاعين عن طريق التنازل أو الشراكة على نفقة عمومية؛

- **الشراكة عن طريق التنازل:** يقصد بها عقد شراكة تقوم سلطة متعاقدة بموجبه ولمدة معينة بتفويض مهمة شاملة تتناول تنفيذ أشغال ذات نفع عام و/أو تسيير مرفق عمومي تعود إليها مسؤوليته. ويشمل هذا العقد تفويض الخدمات العمومية الذي يكتسي طابع تنازل أو تأجير أو إدارة.

يمكن أن تشمل مأمورية الحائز على العقد: التصميم، والبناء، والترميم، أو التمويل كليا أو جزئيا، وصيانة واستغلال بنية تحتية أو منشأة أو تجهيزات أو ممتلكات غير مادية أو مرفق عمومي، ويتحمل الحائز على العقد كافة المخاطر المترتبة، وتنص المادة 28 من هذا القانون على التعويضات.

- **الشراكة على نفقة عمومية:** يقصد بها عقد الشراكة الذي تسند بموجبه سلطة متعاقدة ولمدة معينة إلى الحائز على العقد مهمة شاملة يمكن أن تتناول كل أو بعض التمويل الاستثماري المخصص لمرفق عمومي أو مرفق ذي نفع عام، أو تصميم أو بناء أو ترميم منشآت أو تجهيزات أو استثمارات أخرى (بما فيها غير المادية) وصيانتها و/أو تسييرها طيلة مدة العقد. وتنص المادة 28 من هذا القانون على التعويضات؛
- **الإيرادات الملحقية:** تقصد بها أي إيرادات يجوز للحائز على عقد الشراكة أن يقبضها وتكون ناتجة عن استغلال المنشآت و/أو التجهيزات الداعمة للمرفق العمومي أو المتأتية من نشاط ذي نفع عام استجابة لاحتياجات غير احتياجات السلطة المتعاقدة. وتؤخذ هذه الإيرادات بعين الاعتبار عند تحديد الأجر المدفوع للحائز على عقد الشراكة؛
- **هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص:** يعني الهيئة المشار إليها في المادة 7 من القانون الحالي؛
- **الحائز على عقد الشراكة:** يعني الفاعل الاقتصادي والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو القانون العام، الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين المنصوص على نظامه في المادة 9 من هذا القانون "الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين".

المادة 3 (جديدة): حق التطبيق

يطبق هذا القانون على جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا مع مراعاة الرخص والاتفاقيات والتراخيص والعقود التي تنظم القطاعات التالية:

- القطاع المعدني؛
- قطاع المحروقات الخام؛
- قطاع الاتصالات؛

والتي تبقى خاضعة لتشريعاتها القطاعية.

يجوز لعدة أشخاص عموميين أن يبرموا عقد شراكة. وفي هذه الحالة يعينون بعد اتفاقهم الشخص العمومي المخول إنجاز التقييم المسبق وإجراء مسطرة المنافسة وتوقيع عقد الشراكة ومتابعة تنفيذه عند الاقتضاء.

عندما يعود إنجاز مشروع معين لسلطة متعاقدة لا تتوفر على الكفاءات والوسائل الضرورية للجوء إلى شراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن لهذه السلطة أن تعهد، من خلال اتفاقية، لشخص عمومي آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الحالي، بإنجاز هذه المهمة باسمها ولحسابها.

تكتسي أحكام القانون الحالي صبغة النظام العام إلا ما يخص منها عقود الشراكة العابرة للحدود وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة في إطار تنفيذ اتفاقيات التمويل التي تكون الدولة الموريتانية طرفا فيها والمعاهدات الدولية، شريطة تطبيق الأحكام المخالفة الناتجة عن المساطر المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية.

المادة 7 (جديدة): هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تنشأ هيئة لدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص تابعة للوزارة المكلفة بالاقتصاد على أن تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسير عملها بالطرق التنظيمية.

تعتبر هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص الجهاز العملياتي المكلف بالمساعدة وتقديم الخبرة إلى اللجنة الفنية للدعم، كما تتدخل لزوما لدعم السلطات المتعاقدة وذلك من أجل أداء مهام تحديد وتحضير وإبرام ومتابعة تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 8 (جديدة): السلطة المتعاقدة

مع مراعاة صلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بالشراكة بين القطاعين والمبينة في المواد 5، و6، و7،

و14 من القانون الحالي، تقوم السلطة المتعاقدة ضمن بنيتها التنظيمية، بإنشاء وحدة تسيير تُعَيَّنُها دون تدخل وتكلف بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص دون المساس بصلاحيات قرار الشخص المخول بإلزام السلطة المتعاقدة. وفي حالة مسطرة الحوار التنافسي، ترسل وحدة التسيير لجنة الحوار التنافسي المشار إليها في المادة 18.3.

تتدخل السلطة المتعاقدة طيلة مراحل التحضير والعرض على المنافسة وتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك مع الدعم من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 11 (جديدة): تحديد المشاريع في مجال عقد

الشراكة بين القطاعين

يتم تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين من طرف السلطات المتعاقدة.

ويجري تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين وفقا للنظم المتعلقة ببرمجة الاستثمار العمومي في موريتانيا.

المادة 12 (جديدة): دراسة الجدوى الأولية

قبل المضي في مشروع عقد شراكة بين القطاعين وتمهيدا للتقييم المُسَبَّق المُبَيَّن في المادة 13 أدناه، يجب على السلطة المتعاقدة القيام بدراسة الجدوى للوقوف على أهمية المشروع وتأثيره التقديري على ميزانية السلطة المتعاقدة.

وتحدد دراسة الجدوى الأولية خصوصا أسس دراسة التأثير البيئي والاجتماعي عندما تكون إلزامية. وتتجز من طرف صاحب فكرة المشروع تحت مراقبة الشخص العمومي المختص أو لحسابه. ويحدد محتوى دراسة الجدوى الأولية بموجب نص تنظيمي.

تحال دراسة الجدوى الأولية خلال أجل شهر اعتبارا من تاريخ اعتمادها من طرف الجهاز المختص في السلطة المتعاقدة من طرف هذه الأخيرة إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين ليتم احتسابها.

المادة 13 (جديدة): التقييم الأولي - ودراسة القدرة

التمويلية

تستوجب إقامة أي مشروع عقد شراكة بين القطاعين، أثبتت الدراسة الأولية جدوايته طبقا للمادة 12، قيام السلطة المتعاقدة بتقييم أولي ودراسة القدرة التمويلية له.

يهدف التقييم الأولي ودراسة القدرة التمويلية إلى معرفة ما إذا كان المشروع من النوع الذي تمكنه الاستفادة من

"المسطرة المبسطة" حسب العتبات التي تحدد بالطرق التنظيمية.

2.14 يعهد إلى السلطة المتعاقدة المكلفة بإبرام عقود الشراكة بين القطاعين، وبهذه الصفة، تتأكد السلطة المتعاقدة من احترام المراحل الأساسية المنصوص عليها في القانون والتي ستوضح بموجب نص تنظيمي.

3.14 يمكن أن تكون مسطرة العرض على المنافسة لمنح عقد شراكة بين القطاعين عن طريق تقديم العروض المفتوح أو الانتقاء الأولي، على مرحلة أو مرحلتين، حسب ما تقتضيه توصيات التقييم المسبق. يعتبر إعلان المناقصة على مرحلتين هو الإجراء المتبع في القانون العام لمنح أي عقد شراكة بين القطاعين.

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلجأ بصفة استثنائية إلى صيغة الحوار التنافسي وفقا للشروط المبينة في المادة 18 أو إلى المسطرة التفاوضية وفقا لشروط المادة 19.

تكون مسطرة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين موضع إشهار مسبق على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا باستثناء المسطرة التفاوضية.

المادة 15 (جديدة): التأهيل الأولي

تتيح مسطرة التأهيل الأولي للسلطة المتعاقدة أن تحدد مسبقا لائحة المترشحين المدعويين لتقديم عروض.

يُنشر إعلان بالتأهيل الأولي من طرف السلطة المتعاقدة. يحدد هذا الإعلان معايير الاختيار المسبق من النواحي الفنية والمالية والاقتصادية ومن ناحية المصادر البشرية.

ويجب كذلك أن تظهر في إعلان التأهيل المسبق لائحة بالوثائق التي يجب تقديمها من طرف المترشحين وذلك لتقييم كفاءات المترشحين مقارنة مع المعايير المذكورة آنفا.

ولدى المترشحين المدعويين لإعلان التأهيل الأولي مهلة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ نشره.

تحدد السلطة المتعاقدة في إعلان الانتقاء المسبق العدد الأدنى والأقصى من المترشحين الذين يقبل منهم تقديم عرض. إذا لم يتوفر الحد الأدنى من المترشحين المُختارين، يمكن أن تستمر في المسطرة مع المترشحين

عقود الشراكة بين القطاعين وفقا للشروط المفروضة في المادة 4. ويشمل هذا التقييم والدراسة وجوبا وعلى التوالي:

- **بالنسبة للتقييم الأولي:** تحليلنا لمقارنا لخيارات إنجاز المشروع لتبرير اللجوء إلى عقد شراكة بين القطاعين. ولا بد أن يتضمن التحليل المقارن المبررات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والقانوني والإداري التي تعلل التزام السلطة المتعاقدة بمسطرة إبرام عقد شراكة بين القطاعين عوضا عن الصيغ الأخرى المعمول بها للطلبية العمومية؛ واقتراحا حول إجراءات التنافس التي يتعين العمل بها وفقا للقانون الحالي؛
- **بالنسبة لدراسة القدرة التمويلية:** تحليلا لمدى القدرة الميزانية والمالية التي تمكن من التثبيت من قدرة السلطة المتعاقدة على مواجهة جميع التزاماتها المالية المترتبة على العقد طيلة مدته.

ويجب التصديق رسميا على دراسات التقييم الأولي ومدى القدرة التمويلية من طرف اللجنة الفنية للدعم وفق الطرق المحددة في النص المتضمن لإنشائها، وتشكيلتها وصلاحياتها، إلا بالنسبة للمشاريع غير الهيكلية بمقتضى المادة 1.14 والتي لا تتطلب التمويل العمومي. وهذه المشاريع الأخيرة يجب اعتمادها فقط من طرف الأشخاص المسؤولين عن السلطات المتعاقدة.

أما بالنسبة للمشاريع الهيكلية المشار إليها في المادة 1.14 أدناه، فإن اللجنة الفنية للدعم تحيل تقريرها ملخصا عن دراساتها إلى اللجنة الوزارية المشتركة حتى ترخص إطلاق مسطرة الإبرام.

المادة 14 (جديدة): طرق إبرام العقد

1.14 يجب أن تلتزم إجراءات إبرام عقد الشراكة بين القطاعين بالمبادئ العامة المبينة في المادة 10 من هذا القانون. وتتأكد اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنقيد بهذه المبادئ وبأحكام القانون الحالي من السلطات المتعاقدة وفق الشروط التالية وتلك التي سينص عليها مرسوم.

تتفاوت مسطرة الإبرام حسب المشاريع المندرجة في المسطرة المسماة مشاريع الشراكة الهيكلية، وإما في المسطرة المسماة

يُقَدِّمُوا عروضاً فنية نهائية مصحوبة بالأسعار على أساس ملف المناقصة الذي يمكن مراجعته من طرف السلطة المتعاقدة.

إن مسطرة القانون العام التي تنطبق على عقود الشراكة بين القطاعين هي إعلان المناقصة مع الاختيار المسبق والتي تكون على مرحلتين.

المادة 18 (جديدة): الحوار التنافسي

1.18 الحوار التنافسي عبارة عن مسطرة خاصة ببعض المشاريع المعقدة التي تتوفر السلطة المتعاقدة بخصوصها على وسائل وقدرات كافية لإكمال المسطرة المذكورة على الوجه الأمثل. ويبرر اللجوء إلى مسطرة الحوار التنافسي في إطار التقييم المسبق المعروض للترخيص وفق شروط المادة 13 من القانون الحالي.

2.18 الحوار التنافسي هو مسطرة تقوم بموجبها السلطة المتعاقدة بتأهيل مسبق وفق الشروط المبينة في المادة 15 أعلاه ثم تنخرط في الحوار مع كل واحد من المترشحين على أساس برنامج الاحتياجات الذي أعدته للمشروع. ويهدف الحوار التنافسي إلى تحديد الوسائل الفنية والصيغة القانونية والمالية التي تستجيب للاحتياجات المذكورة.

3.18 يحدد نظام الحوار عدد المراحل وإجراءات تنظيم الحوار التنافسي.

تُنشأ لجنة للحوار التنافسي من طرف السلطة المتعاقدة. ويتَّعَدُّ كل عضو من أعضاء لجنة الحوار التنافسي بقواعد السرية التامة بخصوص النقاشات والمعلومات طيلة سير المسطرة.

4.18 يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تبحث مع المترشحين في جميع أوجه عقد الشراكة.

يتم الاستماع إلى كل مترشح وفق شروط تطبعها المساواة التامة. ولا يجوز للجنة الحوار التنافسي أن تزود بعض المترشحين ببيانات من شأنها أن تزيد حظوظهم مقارنة بآخرين. ولا يمكنها أن تكشف للمترشحين الآخرين الحلول المقترحة أو البيانات السرية التي كشفها أحد المترشحين في إطار المناقشة دون موافقة هذا الأخير.

تواصل لجنة الحوار التنافسي مناقشاتها مع المترشحين لغاية الوصول إلى الحل أو الحلول وعند الاقتضاء تتم مقارنتها لمعرفة ما إذا كانت تستجيب لاحتياجاتها.

الذين تم اختيارهم طالما أن شروط الإشهار والمناقسة تم التقيد بها.

وتقوم السلطة المتعاقدة بدعوة المترشحين الذين اعتمدت طلبات تأهيلهم الأولى إلى تقديم عروض وفق شروط وإجراءات المسطرة كما تضمنها ملف الاستشارة.

المادة 16 (جديدة): ملف الاستشارة

يجري إعداد ملف الاستشارة من طرف السلطة المتعاقدة، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع سلطة التنظيم بالنسبة للمشاريع المندرجة في القطاعات التي تنظم وهي المياه والكهرباء والبريد.

يحال ملف الاستشارة إلى المترشحين الذين تم قبول عروضهم وفق مسطرة الانتقاء المختارة.

تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإعداد نموذج ملفات الاستشارة بخصوص عقود الشراكة لصالح السلطات المتعاقدة.

المادة 17 (جديدة): عروض المناقصة المفتوحة

عروض المناقصة المفتوحة عبارة عن المسطرة التي يمكن بواسطتها لأي مترشح مُهْتَم أن يتقدم بطلب التأهيل الأولي أو بعرض.

تختار السلطة المتعاقدة، على إثر إعلان دعوة عمومية للمنافسة، العرض الأنسب من الناحية الاقتصادية كما هو مبين في المادة 22 من هذا القانون.

يمكن أن يكون عرض المناقصة مسبقاً بتأهيل أولي.

يلتزم عرض المناقصة المؤلف من مرحلة واحدة مع المشاريع البسيطة التي تبرر في آن واحد تقديم عروض فنية ومالية.

يمكن أن يتم عرض المناقصة على مرحلتين. تتمثل المرحلة الأولى في استقبال العروض الفنية للمترشحين دون تحديد السعر، على أساس المبادئ العامة مثل التصميم والمزايا التشغيلية وتوفير الخدمة أو معايير الأداء حسب طبيعة العقد مع مراعاة التصويبات والتعديلات اللاحقة ذات الطابع الفني و/أو المالي التي تدخل في إطار مناقشات تتم مع السلطة المتعاقدة.

على إثر تقييم العروض برسم المرحلة الأولى، يتم استدعاء المترشحين الذين استوفوا الحد الأدنى المقبول من معايير التأهيل والذين تقدموا بعرض فني مطابق للمشاركة في المرحلة الثانية التي يطلب منهم خلالها أن

ودراسة القدرة التمويلية لتغطية تكاليف المشروع في ظل عقد شراكة بين القطاعين، بما يلي:

- الحصول على قرار من مجلس الوزراء يرخّص دمج المشروع في محفظة مشاريع الاستثمار العمومي؛
- إعلان المناقصة أو الحوار التنافسي الذي يمكن للفاعل أن يترشح له، وإذا لم يتم اعتماده فإن السلطة المتعاقدة يمكن أن تدفع له مكافأة خاصة لإسهامه في جدوائية المشروع؛
- ويمكن اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتقد أن العرض العفوي مبدعا وأنه تنافسي من الناحية المالية أو أنه مبرر بسبب حق حصري خاص بالمترشح.

إذا لم يكن التفاوض مجديا فإن المسطرة يجري حفظها وعندها لا يحق للفاعل أن يتلقى مكافأة.

المادة 23 (جديدة): إسناد عقد الشراكة بين القطاعين

تحدد السلطة المتعاقدة العرض الأكثر ميزات على أساس معايير إسناد العقود المبينة في المادة 22 من هذا القانون، مع دعوة الفائز المحتمل إلى استكمال التعاقد ولا يؤدي ذلك إلى أي تعديل في العرض المعتمد أو في ترتيب العروض.

لا يمكن بأي حال من الأحوال لإجراءات صياغة العقد أن تؤدي إلى تغيير في الخصائص الأساسية للمشروع ولا في عرض الحائز على العقد. كما أنه لا يمكنها أن تؤثر على ترتيب العروض.

إذا لم تؤد إجراءات صياغة التعاقد مع الفائز المحتمل بالعقد إلى نتيجة، فإن السلطة المتعاقدة تقوم بتحرير الصيغة النهائية للعقد مع المترشح الذي جاء في المرتبة الثانية إلا إذا اعتُبرت المسطرة بأنها غير مثمرة.

بعد الانتهاء من الصيغة النهائية للعقد تقوم الهيئة المختصة التي تمثل السلطة المتعاقدة بتحديد الفائز المحتمل.

طبقا للمادة 14 من هذا القانون، تحيل السلطة المتعاقدة للحصول على عدم الاعتراض مشروع إسناد العقد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو إلى سلطة التنظيم إذا كان المشروع يندرج في القطاعات التي تنظمها، وفق الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

لدى استلام إعلان عدم الاعتراض من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو من سلطة التنظيم إذا كان

ويمكن للجنة، الترتيب لإجراء المناقشات على مراحل يتم بعدها اعتماد المقترحات التي تستجيب أكثر من غيرها للمعايير المحددة في إعلان المناقصة العمومي للمنافسة أو في النظام الخاص بالاستشارة. ويفترض أن يكون اللجوء إلى هذه الإمكانية قد تمت الإشارة إليه في إعلان المناقصة العمومي للمنافسة أو في النظام الخاص بالاستشارة.

5.18 إذا كانت لجنة الحوار التنافسي، ترى أن المناقشة قد وصلت إلى غايتها، فإنها تقوم بإبلاغ المترشحين الذين شاركوا في جميع مراحل الاستشارة. كما تدعو المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية في أجل لا يقل عن شهر واحد وعلى أساس حل واحد أو أكثر من الحلول المعروضة أو المحددة خلال الحوار.

وتراعي هذه العروض جميع العناصر الضرورية لتنفيذ التعاقد.

6.18 يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تطلب تكملة أو توضيحات أو تحديدات فيما يتعلق بالعروض التي تقدم بها المترشحون وتطلب منهم تأكيد بعض التزاماتهم وخاصة المالي منها. غير أن هذه الطلبات لا يمكن أن يترتب عليها تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية للعقد حيث أن تعديلها من شأنه أن يكون له أثر تمييزي وأن يخل بالتنافس.

7.18 حرصا على التعويض جزئيا عن استثمار المترشحين لتحضير العرض وإفصاح المجال لمنافسة أفضل، يمكن منح مكافأة للمترشحين الذين يعتبر عرضهم النهائي مقبولا ولو أنه لم يُعتمد. تحدد السلطة المتعاقدة مبلغ المكافأة ضمن النظام الخاص بالاستشارة.

المادة 21 (جديدة): العرض العفوي

1.21 شروط مراعاة العروض العفوية:

لا يمكن للسلطة المتعاقدة التعامل مع عرض عفوي إلا وفق الشروط التالية مجتمعة:

- المشروع لا يوجد قيد الدراسة من طرف شخص عمومي ولم يتم الشروع بإعلان منافسة؛
- توفر شروط الطعن المنصوص عليها في المادة 4.

2.21 معالجة العروض العفوية:

تقوم السلطة المتعاقدة بإنجاز المشروع المرخص به وفق الشروط المبينة أعلاه، وعلى أساس التقييم الأولي

اقترح من سلطة التنظيم بالنسبة لقطاعات المياه والكهرباء والبريد.

ويمكن إلزام الطرف الحائز على العقد بدفع إتاوة إلى السلطة المتعاقدة وفقا لما يحدده العقد. وإذا كانت إيرادات استغلال المرفق لا تسمح بضمان المردودية والتوازن الاقتصادي للعقد فيمكن إكمالها بدفع إعانات من طرف السلطة المتعاقدة أو أي شخصية عمومية أخرى.

الأجر في حالة شراكة على نفقة عمومية:

إذا تعلق الأمر بشراكة على نفقة عمومية، فإن أجر الشريك تدفعه السلطة المتعاقدة على مدى فترة التعاقد. ويتمثل هذا الأجر في إيجار يحتسب وفق أهداف الأداء وخاصة ما يتعلق منها بجهازية المنشأة أو المرفق ويمكن أن تخصم منه، عند الاقتضاء، إيرادات مكملة يمكن أن يخصص للحائز على العقد في تحصيلها من تشغيل المنشآت أو التجهيزات والعقارات التي تقع تحت مسؤوليته لأغراض أخرى غير احتياجات السلطة المتعاقدة.

ويمكن أن يخول العقد للحائز عليه أن يُحصَلَ باسم ولحساب السلطة العمومية مبالغ مسددة من المستفيد النهائي من الخدمات التي تعود إلى السلطة العمومية.

المادة 32 (جديدة): تعديل العقد

يشتمل عقد الشراكة بين القطاعين على الشروط التي يمكن في ظلها تعديل التعاقد. ويجب أن يتم التصديق على أي تعديل في التعاقد بين القطاعين من طرف الهيئات التي صادقت على العقد الأصلي وذلك بالتنسيق مع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين، وبعد رأي سلطة التنظيم عند الاقتضاء، وتتم صياغة ذلك في إطار ملحق.

لا يمكن لأي تعديل في عقد الشراكة بين القطاعين أن يؤثر في طبيعة المشروع أو يؤدي إلى تأثير جوهري في خصائصه الأساسية.

فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة على السلطة المتعاقدة، لا يمكن لمبلغ ملحق العقد أن يتجاوز 20% من مبلغ العقد الأصلي.

المادة 33 (جديدة): متابعة العقد

1.33 بصرف النظر عن التدخل المحتمل لهيئة التنظيم، فإن على السلطة المتعاقدة أن تثبت من أن الحائز على العقد يحترم واجباته بموجب عقد الشراكة بين القطاعين. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على طرق ممارسة

المشروع يندرج في القطاعات التي تنظمها، تقوم السلطة المتعاقدة بإبلاغ اللجنة الفنية للدعم خيار الفائز المحتل والعقد المكتمل من أجل المصادقة، بالنسبة للمشاريع ذات المسطرة المبسطة وإبلاغ اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمشاريع الهيكلية بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم.

يوقع عقد الشراكة بين القطاعين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما على الأقل بعد إرسال إبلاغ رفض العروض إلى المترشحين الذين لم يتم اختيار عروضهم ويتم ذلك مع مراعاة الطعن المحتمل المُوجَّه إلى الهيئة المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون من طرف أحد المترشحين المُقْصِيَيْن.

في غياب الطعن وبعد الحصول على آخر الرخص المطلوبة، تصدر السلطة المتعاقدة إشعارا بإسناد التعاقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من التوقيع على العقد.

تعتبر السلطة المتعاقدة ملزمة بإحالة العقد الموقع إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين في الشهر الموالي لتوقيعه.

المادة 26 (جديدة): مدة التعاقد

تحدد مدة التعاقد بمراعاة اندثار الاستثمارات عند الاقتضاء، وطرق التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة.

لا يمكن تجديد عقد الشراكة بين القطاعين.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية، تمديد العقد لمدة لا تتجاوز سنتين (2) في حالة قوة قاهرة أو أحداث غير متوقعة ولضمان استمرارية المرفق العمومي بناء على موافقة مسبقة من الهيئات التي صادقت على العقد الأصلي بالتنسيق الوثيق مع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 28 (جديدة): أجر الفائز بالعقد

يتبع أجر الفائز بالعقد لطبيعة عقد الشراكة بين القطاعين.

الأجر في حالة شراكة عن طريق التنازل:

عندما يتعلق الأمر بشراكة عن طريق التنازل، يرتبط أجر الفائز بالعقد بنتائج تشغيل المرفق أو المنشأة. وتحدد التعريفة المطبقة على المستخدمين وطرق تغييرها وتنظيمها من قبل القطاعات الوزارية، بناء على

المادة 42 (جديدة): تسوية النزاعات

1.42. خلال فترة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين:

تختص لجنة تسوية النزاعات في سلطة تنظيم الصفقات العمومية حصريا في البت في النزاعات المتعلقة بإجراءات منح صفقات الشراكة، دون المساس بالطعون المحتملة أمام المحاكم المختصة أو أمام سلطة التنظيم عند الاقتضاء.

يتم الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات في أجل قدره خمسة عشر (15) يوما بعد الإبلاغ برفض عرض أحد المترشحين.

وتتخذ لجنة تسوية النزاعات قرارها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تلقي الاعتراض.

لدى استلام الاعتراض من طرف لجنة تسوية النزاعات تُعلق إجراءات توقيع عقد الشراكة بين القطاعين لغاية تاريخ اتخاذ قرار اللجنة.

يمكن للمترشح أن يتقدم بطعن إلى المحكمة المختصة في المجال الإداري في حالة رفض اعتراضه من طرف لجنة تسوية النزاعات، ولا يترتب على هذا الطعن تعليق الإجراءات.

2.42. أثناء تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين:

خلال تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، تُسوى النزاعات بين الأطراف بواسطة آليات تسوية النزاعات المتفق عليها ضمن العقد. ويجب أن يُحْتَمَّ هذا العقد على المصالحة والوساطة والتحكيم بدل اللجوء إلى المحاكم المختصة في المجال الإداري. وبالنسبة للقطاعات التي تنظمها سلطة التنظيم فإنها تكلف برعاية المصالحة.

تحال النزاعات بين الحائز على العقد ومستخدمي أحد المرافق العمومية الذي يُسندُ استغلاله إلى الفائز بالعقد، أمام سلطة التنظيم المختصة وأمام الهيئات القضائية عند الاقتضاء.

المادة 2: نفاذ القانون

يسري مفعول هذا القانون يوم إصداره.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 006-2017 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. يطبق هذا القانون على المساطر والعقود الجارية.

تظل الترتيبات النظامية المتخذة لتطبيق القانون رقم 006-2017 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص سارية

هذه الرقابة. ويمكن للسلطة المتعاقدة أن تستعين بخبير تختاره للقيام بعمليات الرقابة.

2.33 يجب على الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين أن يرفع تقريراً سنوياً وأن يحيله إلى السلطة المتعاقدة خلال الأشهر الستة (6) التالية لختم كل سنة مدنية.

يشكل تأخير إحالة تقرير أو إحالته في شكل ناقص، خطأ بحد ذاته ومن شأنه أن يؤدي إلى عقوبات ضد الحائز على العقد.

يمكن للجنة الوزارية المشتركة واللجنة الفنية للدعم وكذا هيئة دعم الشراكة بين القطاعين أن تطلب من السلطات المتعاقدة تقارير سنوية لمتابعة كل عقد شراكة بين القطاعين.

3.33 تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين سنوياً بتدقيق تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين وفق الشروط التي يحددها مرسوم. ويحال هذا التدقيق بقصد إبداء الرأي إلى اللجنة الفنية للدعم كما يحال للاطلاع إلى اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 35 (جديدة): التنازل عن العقد - المقاوله من الباطن

لا يمكن للفائز بالعقد أن يتنازل عنه للغير كلياً أو جزئياً دون اتفاق مكتوب ومسبق من السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومي يتمتع بصلاحيات ترخيص توقيع عقد الشراكة بين القطاعين بما في ذلك سلطة التنظيم بالنسبة للقطاعات التي تنظمها.

يجب على الطرف الذي تم التنازل لصالحه عن عقد الشراكة أن يقدم الضمانات القانونية والمالية والفنية الكافية المشابهة على الأقل للضمانات التي قدمها المتنازل لدى منح العقد المتنازل عنه.

في حال التنازل عن عقد الشراكة يحل المتنازل له بدل المتنازل في كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته.

تُمنع المقاوله من الباطن لكل العقد. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على شروط لجوء الفائز بالعقد إلى المقاوله من الباطن.

المادة 39 (جديدة): نظام الضمانات

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين، شريطة احترام التشريعات المعمول بها، على تقديم الفائز بالعقد لكفالات إلى هيئات التمويل مقابل الأصول المكتسبة أو المنجزة في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك عن طريق رهن الناتج أو الديون المُتَأَتَّية من العقد أو تقديم أي كفالة أخرى مناسبة دون المساس بأي من الأحكام التشريعية التي تمنع رهن ملكية عامة أو ملكية أخرى تُشكل جزء من المجال العمومي.

يتمتع عمال الشرطة البيئية بصلاحيات الشرطة القضائية. وقبل تولي مهامهم، يؤدون اليمين التالية، أمام رئيس محكمة الولاية المختصة ترابيا، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وحياد، وأن أراعي قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أحفظ السر المهني".

المادة 5: يمكن عند الاقتضاء لأسلاك الشرطة البيئية أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

المادة 6: يتم البحث عن المخالفات ورقابتها ومعاينتها وفق الأشكال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 7: يحظر على أي عنصر من أسلاك الشرطة البيئية، مهما كانت وظيفته، أن يكون له - شخصا أو بواسطة شخص آخر، وتحت أي مسمى - نشاط أو عمل يخضع لرقابة المصالح التي يتبع إليها، أو التي يرتبط بعلاقات عمل معها. ولا يمكنه، مهما كان موقعه، أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن يخل بمصادقية وظيفته.

المادة 8: يتمتع عناصر الشرطة البيئية، في إطار تأدية وظائفهم، بالحماية من التهديد والإهانة، طبقا للمادة 212 و 213 من القانون الجنائي.

المادة 9: يتم الولوج إلى أسلاك الشرطة البيئية عن طريق مسابقة، طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، ووفق الشروط الخاصة المحددة في النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 10: طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، يصنف أسلاك الشرطة البيئية في الفئات (أ) و (ب) و (ج).

المادة 11: يخضع تسيير أسلاك الشرطة البيئية للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه، فيما يتعلق بالترسيم والتعيين والوضعيات والتحويل والتنقيط والتقدمات والانضباط وإنهاء الوظيفة.

إذا كان الطابع الخاص لمهمة عنصر من عناصر الشرطة البيئية يسوغ ذلك، يمكن أن تحدد شروط خاصة

المفعول وتحتفظ بطبيعتها القانونية الأصلية حتى نشر الإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط، بتاريخ 19 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

قانون رقم 008-2021/ر.ج/ يتعلق بالشرطة البيئية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الجزء الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام خاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة 2: تخضع الشرطة البيئية لسلطة الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 3: تجمع الشرطة البيئية بين صلاحيات الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، وتمارس تلك الصلاحيات على كامل التراب الوطني، وذلك بالنسبة لمجموع الانتهاكات المرتبطة بالقوانين البيئية، بما في ذلك في المحميات والحظائر الوطنية والمناطق الحرة. وفي هذا الصدد، تكلف بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق القوانين البيئية؛
- درء المخالفات البيئية ورقابتها والبحث عنها ومعاينتها وتحرير محاضرها، طبقا للقوانين المعمول بها، وذلك بغض النظر عن تدخل سائر وكلاء وضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونيا؛
- التعاون مع جميع هيئات الشرطة المعنية، والهيئات القضائية المختصة؛
- إرشاد وإعلام وتحسيس السكان حول القضايا البيئية؛
- المشاركة في إقامة إجراءات الطوارئ البيئية.

المادة 4: يكرس عناصر أسلاك الشرطة البيئية جميع نشاطاتهم المهنية للمهام المنوطة بهم. ويخضعون لواجب التحفظ المهني.